



سياسة حماية الأطفال

1 مؤسسة اوتسالينيا

تعتقد مؤسسة اوتسالينيا أن كل طفل نتواصل معه له الحق في الحماية عن كافة أشكال الأذى والإساءة والإهمال والاستغلال ، بغض النظر عن كل الظروف، بما في ذلك العمر والهوية الجنسية والوضع الاقتصادي والاجتماعي، القدرة أو التوجه الجنسي أو الأصل العرقي، ولهذا لن تتسامح المؤسسة مع إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم من قبل أي من الموظفين العاملين وكذلك الأشخاص الآخرين المشاركين في تنفيذ أنشطتها

تتعهد مؤسسة اوتسالينيا بحماية الأطفال أثناء عملها،

من خلال ثلاث ركائز: الوقاية والإبلاغ والاستجابة

يلتزم كل الموظفين والموظفات والمنتسبون للمؤسسة بما يلي

التعرف على سياسة المؤسسة وقبولها من خلال التوقيع على الإقرار. وهذا ينطبق أيضا

المتعاقدين من الباطن الذين تتعاقد معهم المؤسسة للقيام بأي اعمال بالنيابة عنها.

إذا انتهك أي منهم إرشاداتها، فسوف تقوم المؤسسة بالرد المناسب

للموقف، بما في ذلك الحق في اتخاذ إجراءات تأديبية

كما يتم تعريف جميع الأطفال المشاركين في برامج المؤسسة و اولياء امورهم بسياسة

المؤسسة تجاه الاطفال.

2. الغرض من سياسة حماية الطفل

تهدف هذه السياسة إلى حماية الأطفال المشاركين في أنشطة المنظمة من أي ضرر

قد يتعرضون له نتيجة التعاون مع المنظمة. او اي ضرر

ناتج من سلوك الأشخاص المشاركين في الأنشطة التي تجري في المؤسسة

-إعداد وتنفيذ الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة.

تحدد السياسة المسؤوليات التي تتعهد بها المنظمة وتفويضها لموظفيها
حول مسؤولياتهم في حماية الطفل

3. إساءة معاملة الأطفال - التعريف

كما حددها د.ج. جيل، إساءة معاملة الأطفال هي أي فعل أو تقاعس عن الفعل من قبل الأفراد أو المؤسسات أو المجتمع ككل، وأي نتيجة لمثل هذا الفعل أو التقاعس عن عمل، ينتقص من الحقوق والحريات المتساوية للأطفال و/أو يتعارض مع تطورهم الأمثل.

هناك 5 أنواع من العنف ضد الأطفال:

العنف الجسدي – أي استخدام متعمد للقوة البدنية ضد الطفل الذي يسبب

أو قد تسبب ضرراً جسدياً أو تهدد صحة الطفل أو نموه أو كرامته

العنف العاطفي هو تفاعل ضار طويل الأمد مع الطفل ولا يتجلى في الاتصال الجسدي المباشر . وقد يكون إما فعلاً أو امتناعاً. ويشمل ذلك كل أشكال السلوك مثل العدوان اللفظي، والصراخ، والرفض، وعزل الطفل، والتهديدات، والتفاعلات غير الملائمة من الناحية التنموية مع الطفل، وما إلى ذلك مما يؤثر على نمو الطفل و تطوره

الاعتداء الجنسي – الاعتداء الجنسي – أي سلوك يؤدي إلى انخراط الطفل في أي نشاط ذي طبيعة جنسية يهدف إلى إشباع الإثارة الجنسية لشخص بالغ. يشمل الاعتداء الجنسي كليهما

- السلوكيات مع وبدون اتصال جسدي، مثل: الاستثارة، أو المواد الإباحية، أو المكالمات الهاتفية الفاحشة، أو التحرش اللفظي

الإهمال - الفشل في تلبية احتياجات الطفل الأساسية، الجسدية والنفسية

كالتغذية السليمة، والملابس، والرعاية الصحية، والتعليم، والصحة النفسية أيضاً

الشعور بالأمان وتجربة الحب والرعاية.

الاستغلال التجاري – الاستغلال التجاري - استخدام طفل قاصر في العمل أو الأنشطة الأخرى لصالح الآخرين وعلى حساب صحة الطفل الجسدية أو العقلية أو تعليمه أو نموه الأخلاقي أو الاجتماعي والعاطفي.

4المفاهيم الأساسية التي تشير إليها السياسة

الطفل - أي شخص يصل عمره إلى 18 عامًا

المؤسسة - مؤسسة أوسالينيا

عميل المؤسسة - أي شخص، بغض النظر عن عمره، يستفيد من المساعدة المباشرة لمؤسسة أوسالينيا أو المشاركة في أي من برامجها

الشخص المسؤول عن سياسة حماية حقوق الطفل - الشخص المعين من قبل مجلس إدارة المؤسسة لأغراض الرقابة، وعند الضرورة (بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة)

تحديث الإجراءات واللوائح الواردة فيه. وأن يكون أول من يتصل

بالأشخاص المشتبه في قيامهم بالتحرش بالأطفال، بعد التشاور مع مجلس الإدارة

ولي أمر الطفل - أحد الوالدين أو الوصي القانوني أو الوصي على الطفل

موظف المؤسسة - أي شخص يعمل لدى مؤسسة أوسالينيا على أساس

عقد عمل أو أداء مهام لها بموجب عقد قانون مدني أو اتفاقيات تعاون أخرى.

متعاون في المؤسسة - أي شخص مشارك في عمل المؤسسة المتطوعون؛ المتدربين. الاستشاريين. المدربين / زوار المؤسسة كجزء من برامج التبادل أو التعاون

مجلس إدارة المؤسسة - فريق من الأشخاص المدرجين في سجل المحكمة الوطنية، مخول بإدارة المؤسسة.

5- **طرق الوقاية** تتخذ المؤسسة عددًا من الإجراءات للتأكد من أن موظفيها والمتعاونين معها لا يشكلون تهديدًا لسلامة الأطفال

قبل توقيع عقد العمل مع جميع الأشخاص العاملين أو المتعاونين مع المؤسسة يتم التحقق عنهم في سجل مرتكبي الجرائم الجنسية .

يُطلب منهم تقديم شهادة بعدم وجود سجل جنائي أو سجل جنائي معلق

الإجراءات الجنائية والتأديبية ضدهم قبل التوقيع

لا يجوز الزواج من طفل يعمل أو يتعاون مع المؤسسة أو سماح الموظف لأطفاله بالزواج ولا يجوز توظيف الأطفال من قبل الموظفين/المتعاونين مع المؤسسة للعمل لديهم في عمل لا يناسب سنهم أو يتعارض مع تعليمهم

• كل الأشخاص الذين يعملون أو يتعاونون مع المؤسسة، وكذلك الأطفال المعنيين المشاركون في برامج المؤسسة، يتم تدريبهم على القواعد المعمول بها في المؤسسة لحماية الطفل ومعرفة كيفية الإبلاغ عن أي مشاهدات أو اشتباه في اساءة معاملة الاطفال

يقوم الشخص المسؤول عن سياسة حماية الطفل بالتعاون مع مجلس الإدارة مرة كل عامين او اكثر، إذا لزم الأمر، ، بمراجعة السياسة المعمول بها في المؤسسة لحماية الطفل وتحديثها لضمان أعلى فعالية ممكنة. ويتم إبلاغ جميع الموظفين والمتعاونين بأي تغييرات تطرأ على السياسة.

6 - مبادئ العلاقة الآمنة بين الطفل (عميل المؤسسة) والبالغ (الموظف أو

متعاون مع المؤسسة)

أي اتصال من موظفي المؤسسة أو المتعاونين مع الطفل

يحظى بالاحترام الكامل، مع التركيز بشكل خاص على كرامة الطفل مع مراعاة حقه في الحماية من الضرر.

لا ينبغي أبدًا ترك الموظف أو المتعاون في المؤسسة بمفرده مع طفل وحيداً دون حضور أي شخص خارجي. وفي حالة الاجتماعات خارج المؤسسة فيجب ان يتم ذلك في مكان عام بموافقة ولي الأمر، أو في منزل الطفل حيث يجب أن يكون الوصي أو أحد أفراد الأسرة المعين من قبله حاضراً. في حالة اجتماعات فردية في المؤسسة، ينبغي ان يظل باب الغرفة التي يُعقد فيها الاجتماع دائماً مفتوحاً أو شبه مفتوح. لا تنطبق هذه القاعدة على الاجتماعات مع طبيب نفسي أو المعالج النفسي. وفي حالات خاصة، يُسمح بالاستثناءات بناءً على موافقة الرئيس، بعد استشارة الشخص المسؤول عن سياسة حماية الطفل.

لا يجوز لأي موظف أو متعاون في المؤسسة استضافة طفل في منزله كجزء من أي برنامج للمؤسسة. كما أنه لا يستطيع إعطاء الأطفال عنوان منزله. ويُسمح بالاتصال الهاتفي المباشر مع الأطفال بموافقة المسؤول فقط.

خلال الرحلات والرحلات المشتركة، لا يسمح لأي موظف أو متعاون في المؤسسة

النوم في الغرفة مع الأطفال. إذا لزم الأمر، يتم ذلك فقط بعد موافقة المسؤول وبحضور شخص بالغ إضافي لديه حق الدخول إلى الغرفة.

يجب على الشخص الذي يخطط للرحلة أن يأخذ في الاعتبار دائماً ثقافة الطفل وعاداته،

بما في ذلك القيود الغذائية و يضمن مشاركته الحرة في جميع الأنشطة مع احترام خصوصيتها الثقافية.

وبالإضافة إلى ذلك، فمن غير المقبول:

- إقامة علاقات جنسية مع الأطفال أو التصرف تجاههم بطريقة استفزازية؛

- استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال؛

- إعطاء/شراء المشروبات الكحولية أو مشروبات الطاقة أو السجائر أو المشروبات الكحولية للأطفال أو أي مواد ذات تأثير نفسي.

- الاتصال الجسدي غير المناسب مع الطفل، مما ينتهك حرمة أو كرامته،

تجاوز الاتصال الذي ينتج بشكل طبيعي عن اللعب أو الحاجة إلى الطمأنينة

و سلامة الطفل؛

- أي سلوك يحط من قدر الأطفال أو يجرهم أو يهينهم؛

- الاتصالات والعلاقات الخاصة مع الطفل خارج أنشطة المؤسسة، بما في ذلك

التواصل معهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

7. قواعد الدخول الآمن إلى شبكة الإنترنت كجزء من أنشطة المؤسسة

جميع أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر المحمولة التي يمكن للأطفال الوصول إليها كجزء من مشاريع المؤسسة، سواء أثناء العمل الفردي أو العمل الجماعي، وكذلك الشبكات العامة في مكاتب المؤسسة يتم حظرها لمنع الأطفال من الوصول إلى المحتوى الضار.

يتم الإشراف بواسطة موظف أو متعاون في المؤسسة على استخدام الأطفال للمعدات التابعة للمؤسسة

8. تصميم أنشطة المؤسسة

تبذل المؤسسة قصارى جهدها لضمان تنفيذ جميع أنشطتها

ويتم تخطيطها وتنفيذها مع مراعاة كرامة الأطفال وضمان حقوقهم

وسلامتهم، لذا تلتزم المؤسسة بما يلي:

- إجراء أبحاث الاحتياجات وتخطيط المشاريع مع أخذها بعين الاعتبار

أحكام سياسة حماية الطفل وضرورة الالتزام بها من قبل جميع الأشخاص المعنيين؛

- التعرف على خطورة إساءة معاملة الأطفال في مرحلة تخطيط المشروع وتنفيذ

الاستراتيجيات لإزالتها من المشروع؛

- مراقبة المشروع من حيث الامتثال لأحكام سياسة حماية الأطفال والاستجابة لأي إساءة أو

تهديدات؛

- توفير مساحة آمنة لجميع الأنشطة التي تتم فيها- مشاركة الأطفال في مشاريع المؤسسة
- التأكد من حصول الأطفال على رعاية شخص بالغ مدرب في جميع أوقات الأنشطة التي تغطيها مشاريع المؤسسة.

9. إجراءات الإبلاغ عن الشبهات

في حالة الاشتباه في إساءة معاملة الطفل يلتزم الموظف أو المتعاون في المؤسسة بإبلاغ رئيسها ومجلس الإدارة على الفور أو الشخص المسؤول عن سياسة حماية الطفل حول الوضع. البلاغ يمكن تقديمه شخصيًا أو كتابيًا عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى:

ochrondziecka@ocalenie.org.pl

يتم فحص البريد الإلكتروني من قبل الشخص المسؤول عن سياسة حماية حقوق الطفل بطريقة منتظمة. يتم النظر في كل تقرير، سواء الشفهي أو المكتوب على محمل الجد وفحصه بعناية. ويقوم الشخص المسؤول عن سياسة حماية الطفل بالتشاور مع مجلس الإدارة والشخص المسؤول عن البرنامج المعين الذي يشارك فيه الطفل باتخاذ الإجراءات المناسبة وعلى الموظفين والمتعاونين في المؤسسة المشاركون في الاجراءات الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بعميل المؤسسة. نبدأ كل تدخل بإبلاغ ولي أمر الطفل الذي يشتبه حدوث ضرره، ما لم يشكل تهديدًا لسلامته.

10. إجراءات التدخل (الداخلية والخارجية)

يتم التعامل مع كل بلاغ عن إساءة معاملة الأطفال من قبل موظفي المؤسسة بمنتهى الجدية وتم فحصه بعناية لتقييم التهديد. و اعتمادا على الحالة المبلغ عنها، يتم التدخل الداخلي من قبل المؤسسة، أو التدخل الداخلي والخارجي.

يتم التدخل الداخلي داخل المؤسسة ويحدث عندما:

- . يكشف الطفل عن تعرضه للإساءة من قبل موظف أو متعاون في العمل مع المؤسسة؛
- . تم الإبلاغ عن الاشتباه في إساءة معاملة الأطفال من قبل الموظف أو المتعاون مع المؤسسة؛

في حال تبين أن التدخل الداخلي غير كافي، أو أنه ينطوي على التزام قانوني بإخطار السلطات الخارجية فيجب إخطار المؤسسات المختصة بالتدخل الخارجي، لاتخاذ الخطوات القانونية المتعلقة بذلك

و يجب أن يتم ابلاغ مجلس الإدارة على الفور باتخاذ قرار التدخل الخارجي أو الداخلي

1 إجراءات التدخل

التدخل الداخلي

مباشرة بعد تلقي بلاغ عن اشتباه في إساءة معاملة الأطفال، يقوم الشخص المسؤول عن سياسة حماية الطفل مع مدير البرنامج الذي يشارك فيه الطفل، وإذا تطلب الوضع بالتعاون مع طبيب نفسي، تتخذ الخطوات اللازمة لتقييم الوضع.

اعتمادًا على تقييم الموقف، يتم إجراء محادثة مع الطفل في مساحة خاصة وآمنة أو مع الطفل وولي أمره لتحديد المزيد من الإجراءات، وخطة مساعدة وتزويد الطفل بالدعم المناسب لاحتياجاته. ثم يتم إجراء محادثة مع الموظف أو المتعاون، ، وايضا مع شهود لتقييم الأحداث. ويتم قبول كل طلب ويتم أخذه على محمل الجد وفحصه بالدقة الواجبة.

إذا تعلق الأمر بالسلوك السلبي فهذا ليس جريمة طفل - كالتمييز والإقصاء والسخرية وما إلى ذلك ففي هذه الحالة بعد المحادثة مع الموظف يتم إعداد مذكرة تفاهم تحتوي على ترتيبات لازالة الضرر. وفي حالة تكرار الموقف، ستتخذ المؤسسة الإجراءات التأديبية المناسبة للحالة التي تنطوي ايضا على إنهاء عقد الموظف/او المتعاون .

التدخل الخارجي

تدخل إلزامي في حالة وجود شك مؤكد في وقوع أعمال عنف أو الاشتباه في ارتكاب جريمة على حساب طفل.

وفي حالة الاشتباه في ارتكاب جريمة ضد طفل، يتم على الفور إخطار الشرطة أو النيابة العامة. هذا الالتزام ذو طبيعة قانونية وينتج عن المادة 304 من قانون الإجراءات الجنائية

سيتم إخطار أولياء أمور الطفل على الفور بالموقف. وبالتعاون معهم يتم وضع خطة مساعدة ودعم للطفل تتناسب مع احتياجاته

11. قواعد حماية البيانات الشخصية وصورة الطفل

البيانات الشخصية للطفل محمية بموجب المبادئ المنصوص عليها في المادة 10

مايو 2019 بشأن حماية البيانات الشخصية ولائحة البرلمان الأوروبي ومجلس (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 المؤرخ 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين في فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات وإلغاء التوجيه 95/46/EC اللائحة العامة لحماية البيانات).

يتم توفير معلومات تفصيلية حول أغراض وطرق معالجة البيانات الشخصية بشكل منفصل، في سياق كل نشاط من الأنشطة المنفصلة لمؤسسة اوتسالينيا. و يلتزم كل موظف ومتعاون في المؤسسة بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية وطرق تأمينها ضد الوصول غير المصرح به.

تعترف المؤسسة بحق الطفل في الخصوصية وحماية حقوقه الشخصية وتضمن حماية صورة الطفل من خلال عدم نشر صورته إلا بموافقة كتابيه من ولي أمر الطفل وموافقة الطفل الشفهية. قبل التقاط صورة الطفل، وإبلاغ الطفل وولي أمره بالموقع الذي سيتم وضع الصورة فيه وفي أي سياق سيتم استخدامها.

جب ألا تحتوي أي صور يلتقطها موظفو المؤسسة أو المتعاونون معها على صور لأطفال في أوضاع استغرافية أو يرتدون ملابس غير مكتملة، مع إظهار الطفل دائماً كموضوع وليس كضحية أبداً، مع الحفاظ على حقه في احترام كرامته. يجب على الموظف أو المتعاون في المؤسسة التأكد من أن أي صورة أو سجل مسجل للطفل لا يجعل الطفل عرضة لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو العنف.

لا يجوز للموظف/المتعاون في المؤسسة السماح لمثلي وسائل الإعلام بتسجيل صورة الطفل (تصوير، تصوير) في الأماكن المملوكة للمؤسسة أو المؤجرة من قبل المؤسسة دون موافقة مجلس الإدارة وموافقة كتابية من ولي أمر الطفل.

تحرص المؤسسة على تدريب الموظفين والمتعاونين على مبادئ حماية صور الأطفال.

12. إعلان الموافقة على سياسة حماية الطفل

أنا الموقع أدناه

أقر أنني قرأت مبادئ سياسة حماية حقوق الطفل

المطبقة في مؤسسة اوتسالينيا وأتعهد بالامتثال لها.

التوقيع

تاريخ